وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٧

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لانتخاب أعضاء مجلس إدارة البورصة المصرية من ممثلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والشركات المقيد أسهمها بالبورصة المصرية

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بأن يكون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠١٥ بتفويض وزير الاستثمار فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لانتخاب أعضاء مجلس إدارة البورصة المصرية من ممثلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى ما اقترحه رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية ؛

وعلى رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــررت :

(مـادة ١)

يكون ترشح واختيار أعضاء مجلس إدارة البورصة المصرية من ممثلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ومن ممثلى الشركات المقيد أسهمها بها بطريق الانتخاب المباشر ، وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

وبمراعاة عدم جواز تمثيل المجموعة المرتبطة بأكثر من عضو فى مجلس الإدارة - ويقصد بالمجموعة المرتبطة المعنى المبين فى المادة (٣٧) من قانون الإيداع والقيد المركزى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ - كذا عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة البورصة المصرية وعضوية مجلس إدارة شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى أو عضوية مجلس إدارة صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية (لغير الأشخاص الاعتبارية العامة) .

(مـادة ٢)

تمثل الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بثلاثة أعضاء فى مجلس إدارة البورصة المصرية ، على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل من شركات السمسرة ، وعضو واحد على الأقل من غيرها من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ويكون الترشح والتصويت لاختيار ممثلى هذه الشركات فى جدول واحد .

(مـادة ٣)

يقتصر الحق فى الترشح لانتخابات ممثلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فى مجلس إدارة البورصة المصرية على من ترشحهم الشركات التى تتوافر فيها الشروط الآتية :

أولاً : ممارسة النشاط المرخص به خلال العامين السابقين على الأقل .

ثانيًا : ألا يكون قد سبق وقف الشركة عن ممارسة النشاط إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال ما لم تنقضِ ثلاث سنوات على تاريخ انتهاء مدة الوقف .

ثالثًا : ألا يكون قد سبق إخضاع الشركة لأىٍّ من التدابير المنصوص عليها فى المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال ما لم تنقضِ سنة على تاريخ تنفيذ التدبير أو انتهاء مدته .

رابعًا : ألا يكون قد سبق حظر استفادة الشركة من جميع الخدمات والتسهيلات التى تقدمها البورصة المصرية بقرار من لجنة العضوية ، ما لم تنقضِ ستة أشهر على تاريخ إنهاء مدة الحظر .

وتكون العبرة فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذه المادة بتاريخ غلق باب تلقى طلبات الترشح .

(مادة ٤)

تمثل الشركات المقيد لها أسهم بالبورصة المصرية بعضوين فى مجلس إدارتها ، على أن يكون أحدهما ممثلاً للشركات المتوسطة والصغيرة المقيد لها أسهم بالبورصة ، وفقًا لتعريف الشركات المتوسطة والصغيرة الوارد فى القرار الجمهورى الصادر بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ، ويكون الترشح والتصويت لاختيار ممثلى شركات كل مجموعة فى جدول مستقل .

(مادة ٥)

يقتصر الحق فى الترشح لانتخابات ممثلى الشركات المقيد لها أسهم بالبورصة المصرية على من ترشحهم الشركات التى تتوافر فيها الشروط الآتية :

أولاً : أن تكون من غير الشركات العاملة فى الأوراق المالية .

ثانيًا : أن تكون أسهمها مقيدة فى البورصة المصرية لمدة سنتين على الأقل ، وتكون المدة ستة أشهر على الأقل بالنسبة للشركات المتوسطة والصغيرة ، وألا تكون من الشركات التى قيدت أسهمها قيداً مبدئيًا .

ثالثًا : أن تكون من الشركات النشطة وفقًا للمعايير المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية .

رابعًا : ألا تكون الشركة قد ارتكبت ثلاث مخالفات ترتب عليها توقيع التزام مالى على الشركة نتيجة مخالفتها لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية خلال السنة السابقة .

خامسًا : أن تتوافر فى الشركة شروط استمرار قيد أسهمها بالبورصة المصرية وألا تكون محل شطب اختيارى .

وتكون العبرة فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذه المادة بتاريخ غلق باب تلقى طلبات الترشح ، فى حين يكون تحديد تاريخ الالتزام المالى بتاريخ القرار الصادر بشأن المخالفة من لجنة القيد بالبورصة المصرية .

(مادة ٦)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لمبدأ تعارض المصالح وميثاق شرف أعضاء مجلس إدارة البورصة المصرية ، يقتصر الحق فى تمثيل الشركات فى عضوية مجلس إدارة البورصة المصرية على رؤساء مجالس إدارات تلك الشركات أو أعضاء مجالس إدارتها المنتدبين متى توافرت فيهم الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وألا يكون قد صدر ضده أية أحكام قضائية أو طلبات تحريك لدعاوى جنائية من الهيئة العامة للرقابة المالية نتيجة مخالفات تتعلق بالتأثير على التداولات فى سوق المال ، ما لم يكن قد تصالح بشأنها ومر عام كامل على التصالح .

ثانيًا : الحصول على مؤهل عالٍ .

ثالثًا : ممارسة العمل كرئيس لمجلس الإدارة أو كعضو منتدب لإحدى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أو لإحدى الشركات المقيد لها أسهم بالبورصة خلال السنة السابقة على تاريخ غلق باب تلقى طلبات الترشح .

(مادة ٧)

يعلن عن فتح وغلق باب الترشح لعضوية مجلس إدارة البورصة المصرية بمكان ظاهر بالمقر الرئيسى للبورصة المصرية وكذلك على موقع البورصة المصرية الإلكترونى وشاشة الإعلانات . وينشر فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار ، على أن يكون ذلك قبل تاريخ فتح باب الترشح بأسبوع واحد على الأقل ، على أن يتحدد تاريخ غلق باب الترشح بعد مضى خمسة أيام عمل .

(مادة ٨)

تقدم طلبات الترشح على النموذج المعد لذلك بالبورصة المصرية ، موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ، ومهورة بخاتم الشركة ، على أن تكون مستوفاة لجميع البيانات ومرفقًا بها المستندات المؤيدة لها .

وتعلن إدارة البورصة المصرية بمكان ظاهر بمقرها الرئيسى وكذلك على موقعها الإلكترونى وشاشة الإعلانات عن النموذج المعد للترشح والمستندات المطلوب إرفاقها به .

(مادة ٩)

تتلقى طلبات الترشح لجنة فحص طلبات الترشح ، التى تشكل برئاسة أحد مستشارى مجلس الدولة ، وممثل عن وزارة الاستثمار ، وممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية ، وأحد شاغلى الوظائف الرئيسية بالبورصة المصرية .

وتتولى اللجنة فحص طلبات الترشح والتحقق من توافر الشروط المتطلبة قانونًا واستبعاد من يتخلف فى شأنه شروط منها . وتعلن إدارة البورصة المصرية قائمة المرشحين بمكان ظاهر بمقرها الرئيسى وكذلك على موقعها الإلكترونى وشاشة الإعلانات . ويخطر أصحاب الشأن بذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ غلق باب تلقى طلبات الترشح .

(مادة ١٠)

يكون لكل شركة من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ولكل شركة من الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة حق تقديم اعتراض على أى من الأسماء الواردة فى قائمة المرشحين فى الجدول الخاص بها والمعلن عنها . كما يكون لكل من استبعد طلب ترشحه الاعتراض على استبعاده .

وفى جميع الأحوال يكون الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان قائمة المرشحين .

وتنظر الاعتراضات لجنة فحص الاعتراضات ، التى تشكل برئاسة رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وعضوية ممثل عن وزارة الاستثمار وممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية ويشارك فى اجتماعاتها بدون أن يكون له حق التصويت أحد شاغلى الوظائف الرئيسية بالبورصة المصرية .

وتكون قرارات اللجنة نهائية وعلى البورصة إعلانها بمكان ظاهر بمقرها الرئيسى وعلى موقعها الإلكترونى وشاشة الإعلانات .

(مادة ١١)

يكون لكل شركة صوت انتخابى واحد ولا يجوز للشركة تمثيل غيرها عند الانتخاب .

(مادة ١٢)

يقوم بفرز أصوات الناخبين وإعلان نتيجة الانتخابات لجنة للفرز تشكل برئاسة أحد مستشارى مجلس الدولة ، وممثل عن وزارة الاستثمار ، وممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية ، وأحد شاغلى الوظائف الرئيسية بالبورصة المصرية ، وتعلن إدارة البورصة النتيجة بمكان ظاهر بمقرها الرئيسى وكذلك على موقعها الإلكترونى وشاشة الإعلانات .

(مادة ١٣)

تختص بالفصل فى أية اعتراضات على نتيجة الانتخابات أو إجراءاتها لجنة فحص الاعتراضات المنصوص عليها بالمادة العاشرة ، على أن تقدم الاعتراضات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلان النتيجة ويتم البت فيها من اللجنة خلال الخمسة أيام عمل التالية ويكون قرارها نهائيًا . ولا يسرى القرار الصادر بإعلان النتيجة إلا بعد انقضاء مواعيد التظلم أو البت فيه .

(مـادة ١٤)

فى حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة نتيجة لإلغاء ترخيص الشركة ، أو زوال عضويتها أو شطب قيدها من البورصة المصرية ، أو انقضاء العلاقة بين الشركة وممثلها ، أو تغيير وضع وصفة الشركة عن الجدول الذى تم ترشحها عليه أو انتفاء أيًا مما ورد بالبند أولاً من المادة السادسة من هذا القرار ، يحل العضو التالى فى المجموعة الانتخابية للعضو الذى خلا منصبه فى ترتيب عدد الأصوات فى آخر انتخاب للمجلس وتكون مدة عضوية عضو مجلس الإدارة الجديد مكملة لمدة سلفه .

(مـادة ١٥)

يلغى العمل بأحكام قرار وزير الاستثمار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٣

(مـادة ١٦)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٥/١٤

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د / سحر نصر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٠١٦/٢٥٧٠٢ - ٢٠١٧/٥/١٨ - ١٣١٨